توصيات منظمة البوصلة في مشروع قانون يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه

نظرا لأهمية موضوع الإبلاغ عن الفساد في منظومة مكافحة الفساد واسترشادا بأهم المبادئ و الممارسات المثلى الدولية المتعلقة بالغرض تتقدم منظمة البوصلة بجملة من التوصيات بخصوص مشروع قانون الإبلاغ عن الفساد و حماية المبلغين عنه.

أولى هذه الملاحظات ستكون من الناحية الشكلية وهي اعتماد مفهوم الإبلاغ عن الفساد في صلب القانون حيث أن هذا المفهوم موجود في شرح الأسباب و لم يتم تنزيله في هذا القانون إلا في علاقة بتحديد مفهوم المبلغ.

لذا من المستحسن إيراد المفهوم بشكل مستقل نظرا لأنه المفهوم الجوهري لهذا القانون و ربطه بمضمون محدد تفاديا لكل التباس قد يحصل في ما بعد في تأويل القانون ثم إيراد مفهوم المبلغ و تعريفه.

في ما يخص الفصل الثاني المتعلق بالمفاهيم أيضا من المستحسن إضافة الأخطاء الفادحة في التصرف الإداري للهياكل العمومية ضمن أشكال الفساد في التعريف المخصص لذلك تناسبا مع ما ورد في المعايير الدولية .

في ما يتعلق بمفهوم الحماية لم يحدد الفصل الثاني بشكل واضح الجهة التي تشكل تهديدا على المبلغ إذ أن التعريف الحالي يوحي ضمنيا بأن التهديد الرئيسي للمبلغ يأتي أساسا من المسؤول المباشر في حين تنص المعايير الدولية على وجوب الحماية أيضا من الزملاء أو النظراء في العمل وهو أمر يجب تحديده ضمن مشروع القانون.

إضافة إلى هذا لم يتطرق الفصل إلى حماية المبلغ إذا كان من الذين لم يباشروا العمل بعد إذ قد تتخذ الإجراءات الانتقامية للمبلغين الذين شهدوا حالات فساد في مرحلة الانتداب أو في أي طور من أطوار التفاوض في مرحلة ما قبل إبرام العقد.

كذلك لا يقدم مشروع القانون تمييزا بين المبلغ و الشهود في قضايا الإبلاغ عن الفساد و كذلك الخبراء لذلك وجب التمييز منهجيا بين هذه المفاهيم لتفادي الالتباسات التي قد تحصل.

في الفصل الثالث هناك إشارة إلى التدابيروالإجراءات لحسن تنفيذ هذا القانون دون ذكر لها.في قراءة أولى يمكن استنتاج أن هذه التدابير قد تشملها النصوص الترتيبية المرافقة لهذا القانون ولكن نقص الثقافة و التكوين الموجود حاليا في موضوع الإبلاغ عن الفساد داخل الهياكل العمومية يفرض تضمين جزء منها صلب نص القانون و يمكن في هذا الصدد اقتراح إعداد دليل حول الإبلاغ عن الفساد تتولى إعداده الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد يتم نشره و توزيعه داخل الأطر المعنية بتطبيق القانون مع تحديد أجل أقصى لذلك في القانون على غرار ما هو موجود حاليا بالنسبة لقانون حق النفاذ إلى المعلومة.

في ما يخص الفصل السابع هناك تحديد غير مفهوم للإبلاغ عن الفساد في الهيكل العمومي المعني إذ نلاحظ حصرا غير مبرر للجهة التي يقدم إليها الإبلاغ عن الفساد و لم تعط الحرية إلى المبلغ للتوجه مباشرة إلى الهيئة أو إلى أي هيكل آخر يراه المبلغ مناسبا لعرض المعلومات التي يمتلكها.

في خصوص الفصل 11 الذي ينص على "أنه إذا تعلقت الأفعال موضوع الإبلاغ بالأمن والدفاع الوطني يجب تقديم الإبلاغ عن هذه الأفعال إلى الهيكل الإداري المختص ."

هذا الفصل يخلق إشكالا بالنسبة إلى التكييف القانوني للجهة المخولة بتحديد الموضوع المتعلق بالأمن و الدفاع إذ قد يحدث تضاربا على مستوى التطبيق لم يتصدى مشروع القانون لمناقشته.

فمن ناحية أولى نجد أن الهياكل الإدارية المختصة موجودة داخل الهياكل العمومية المعنية في حين أن مواضيع الإبلاغ في قضايا الدفاع والأمن أخذ فيها المشرع منحى موضوعيا بحيث قد تتعهد هياكل من خارج الإدارة الأصلية بالنظر في هذه المواضيع مما قد يشكل تنازعا في جهة النظر بين المؤسسات لذا نرى من الأسلم في هذا الموضوع اقتراح تقديم الإبلاغ في هذه المواضيع إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بشكل مباشر تفاديا لكل تداعيات سلبية قد تكون موجودة في التطبيق و بهدف حماية المبلغين في هذه المواضيع أيضا.

نلاحظ كذلك أن الفصل 12 يقصي من مجال نظر الهيئة في قضايا الفساد الهيئات التعديلية و الهيئات المستقلة التي ليست لها صبغة دستورية.

في ما يخص الفرع الثالث المعنون ب"في التبليغ إلى وسائل الإعلام" من المستحسن أن يكون موضوعه أكثر شمولية ليصبح "في أشكال أخرى من التبليغ".

إذ يوجد في عديد التجارب المقارنة إجراء التبليغ عن الفساد لنواب البرلمان وهي آلية مهمة جدا نلاحظ أن مشروع هذا القانون قد أهملها تماما بالرغم من ارتباطها بصميم عمل السلطة التشريعية.

ويمكن هنا اعتماد إجراءات خاصة في هذا الأمر.

فضلا عن أن مشروع القانون لم يحدد آليات التبليغ إلى جهات أخرى بخلاف تلك المذكورة حيث نلاحظ في بعض النماذج المقارنة التبليغ لمنظمات المجتمع المدني.

وفي خصوص التبليغ إلى وسائل الإعلام يجب التركيز على أشكال خصوصية من الحماية في هذا الموضوع نظرا لحساسية التبليغ إلى هذه الوسائل فضلا عن أن الاستثناءات الموجودة في آخر الفصل وهي حالة التهديد الخطير و المتأكد للصحة والسلامة العامة تبدو قاصرة نوعا ما و يمكن بالاستناد إلى بعض التجارب المقارنة إضافة التهديدات المتعلقة بالإبلاغ عنه الفساد في مجال حقوق الإنسان.

الفصل 19 هناك خطأ شكلي في الإحالة إذ يجب الإشارة إلى البيانات المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون وليس الفصل 19.

في الفصل 21 يجب التقليل من المدة إلى 15 يوما في إعداد التقرير يمكن تمديدها لمرة واحدة حتى تحصل نجاعة أكبر في التعاطي مع المعلومات المقدمة حول الإبلاغ عن الفساد.

في خصوص الفصل 40 يجب الإقرار بنسبية الإرشادات التي تضع حدا لجريمة الفساد المبلغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى أو من الكشف عن جميع فاعليها إذ يجب إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في مثل هذه الحالة وعدم إلزامه بدرجة معينة من الحط للعقوبة و هي النصف في هذا الفصل.

بحيث يصبح الفصل كالتالي " يسعف بالحط حسب الحالة من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام و مكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها..."

في خصوص العقوبات يمكن الترفيع في الخطايا المالية خصوصا في الحالات الموجودة بالفصل 42 إذ يمكن إقامة حد أدنى للعقوبات ب500 دينار على سبيل المثال لإيجاد التناسب بين العقوبات المالية والعقوبات السجنية.

كما يمكن إضافة إلى هذا اقتراح فصل ينص على إلغاء كل عقد من عقود العمل تتعارض بنوده مع أحكام هذا القانون أو يعارض مبدأ التبليغ عن الفساد.

الفصل	التوصية
الفصل 1	إضافة "والحوكمة الرشيدة" في المبادئ التي يرجى تعزيزها
الفصل 2	إضافة مفهوم 1. الإبلاغ عن الفساد 2. تضمين الأخطاء الفادحة في التصرف الإداري ضمن تعريف الفساد
	في مفهوم "المبلّغ" التمييز بينه وبين الشهود والخبراء
	في مفهوم "الحماية"، إضافة "الحماية من الزملاء أو النظراء في العمل" والتطرق إلى الحماية القبلية عند
الفصل 3	ذكر التدابير والإجراءات لحسن تنفيذ القانون. مثال: ● دليل حول الإبلاغ عن الفساد تعده الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد يتم نشره وتوزيعه
الفصل 7	إعطاء المبلغ الحرية للتوجه مباشرة إلى الهيئة أو إلى أي هيكل آخر يراه المبلغ مناسباً
الفصل 11	أن يكون تقديم الإبلاغ في هذه المواضيع إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بشكل مباشر
الفصل 12	إدراج الهيئات المستقلة و الهيئات التعديليةفي اختصاصالهيئة في الابلاغ عن حالات الفساد
الفرع الثالث	"أشكال أخرى من التبليغ" عوض "في التبليغ إلى وسائل الإعلام"
	إضافة آليات أخرى منها التبليغ إلى النواب مع ذكر الشروط المتعلقة بذلك
الفصل 15	إضافة التهديدات المتعلقة بحقوق الإنسان
الفصل 19	خطأ شكلي في الإحالة
الفصل 21	التقليل من المدة إلى 15 يوما في إعداد التقرير يمكن تجديدها لمرة واحدة
الفصل 40	الإقرار بنسبية الإرشادات التي تضع حدا لجريمة الفساد المبلغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى أو من الكشف عن جميع فاعليها. على سبيل المثال: " يسعف بالحط حسب الحالات من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام و مكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها..."
الفصل 42	إقامة حد أدنى للعقوبات ب500 دينار على سبيل المثال
مقترح فصل	التنصيص على إلغاء كل عقد من عقود العمل تتعارض بنوده مع أحكام هذا القانون أو يعارض مبدأ التبليغ عن الفساد.